قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ مادة ١٢ مكررة نصها كالآتى :

"مادة ١٢ مكررة — يعهد الى ديوان المحاسبة بفحص ومراجعة حسابات شركات المساهمة التى لايقل نصيب الحكومة فيها عن ٢٥٪ أو التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح أو تؤدى لها الحكومة إعانات مباشرة .

وتتم مراجعة هذه الحسابات طبقا للأصول التجارية وفى نطاق الأحكام واللوائح التى تنظم أعمال هذه الشركات .

وبالنسبة للشركات التى تمثل فيها المؤسسة الاقتصادية يبلغ الديوان ملاحظاته الى مجلس إدارة المؤسسة ومجلس إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعيات العمومية بثلاثين يوما على الأقل ويجب على مجلس إدارة الشركة عرض ملاحظات ديوان المحاسبة على الجمعية العمومية للشركة عند انعقادها .

أما بالنسبة لغيرها من الهيئات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح فان ملاحظاته تبلغ الى وزارة المالية والاقتصاد ومجلس إدارة الهيئة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل ويجب على مجلس إدارة الهيئة عرض ملاحظات ديوان المحاسبة على الجمعية العمومية للهيئة عند انعقادها".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٧

بتأجيل انتخابات المجالس البلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٦ بتأجيل انتخابات المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تؤجل انتخابات المجالس البلدية الى موعد يحدد فيما بعد بقرار يصدر من وزير الشئون البلدية والقروية على ألا يجاوز هذا التأجيل سنة تبدأ من ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٧

مادة ٢ — تلغى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من كل من القوانين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٧

فى شأن تقرير بعض الإعفاءات بمناسبة تمصير البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى الشركات والأفراد الذين تنتقل اليهم بأى سبب من الأسباب كل أو بعض ملكية البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية التى لاتتوافر فيها الشروط التى أوجبتها القوانين أرقام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها ، من الضرائب والرسوم الآتية التى تستحق بسبب انتقال ملكية تلك البنوك والهيئات والوكالات :

(أ) رسم الشهر الذى يفرضه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

(ب) رسم التسجيل العقارى الذى يفرضه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

(ج) رسم الدمغة المقرر بالجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى نهاية جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

"يمنح السفراء فوق العادة المفوضون والمندوبون فوق العادة الوزراء المفوضون الموجودون بهذه الوظائف فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٥ العلاوة المقررة لوظائفهم إذا كانت قد انقضت لغاية هذا التاريخ سنتان أو أكثر من تاريخ آخر علاوة اعتيادية منحوها وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور وإلا فتمنح لهم بعد انقضاء سنتين من تاريخ منحهم العلاوة السابقة" .

مادة ٢ — لا يترتب على تنفيذ أحكام المادة السابقة صرف فروق عن المدة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين الوزير المشرف على إدارة الوحدات المجمعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن الوحدات المجمعة المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين وزير الشئون الاجتماعية والعمل الإشراف على إدارة الوحدات المجمعة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر